محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٨/٢٥٧١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بسام العتوم

وعضوية القضاة السادة

فايز حمارنة، محمد طلال الحمصي، محمد المحادين، هاني قاقيش

المميـــــزان: ١- سامي عبد الغني معروف أبو سمرة.

٢- سميرة هاشم عطا الشوا

وكيلهما المحامي/ نبيل الصعبي.

المميز ضـــدها: شركة البنك الأردني للاستثمار والتمويل.

وكيلها المحاميان/ يعقوب القصار ومحمد علي وليد بركات

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة اســتئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠٠٤/١٩٩٥) فصل ٢٠٠٤/٦/١٣ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف الصادر عــن محكمــة بدايــة حقــوق عمــان رقــم (٢٠٠٢/٣٦٢٤) فصل ٢٠٠٤/٤/٧ القاضي (الحكم بإلزام المدعى عليهما ســميرة هاشــم عطا الشوا بصفتها صاحبة الاسم التجاري مكتب الأردن لتأجير السيارات السياحية وسامي عبد الغني أبو سمرة بأن يدفعا للمدعية بالتكافل والتضامن المبلــغ المــدعى بــه والبــالغ (١٢٧٥٠) اثني عشر ألفاً وسبعمائة وخمسين ديناراً مع تضمين المدعى عليهمــا الرســوم والمصاريف والفائدة القانونية عن قيمة كل كمبيالة من تاريخ استحقاقها وحتى السداد التــام ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة وتثبيت الحجز التحفظي) وتضمين المــستأنف الرســوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ مائتين وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

وتتــلخص أسباب التمييـــــز بما يلـــــــي :

١ – أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة بداية حقوق عمــان بإصــدارها القــرار المميز حيث أنها لم تعالج دفع عدم الخصومة بين أطراف الدعوى وفقاً لأحكــام قــانون أصول المحاكمات المدنية.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة بداية عمان بإصدارها القرار المميز من حيث إدخال المميزة الثانية في هذه الدعوى خلافاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة بداية عمان بإصدارها القرار المميز من ناحية اعتمادها على بينات غير قانونية.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٣ قدم وكيل المميز ضدهما لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز وتصديق القرار المميز وتضمين المميزين الرسوم والمصاريف .

القـــــــــــــــــــــرار

بعـد التدقيق والمداولة نجد أن المدعية شـركة البنـك الأردنـي للاسـتثمار والتمويل أقامت بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٩ الدعوى البدائية الحقوقيـة رقـم (٢٠٠٢/٣٦٢٤) بمواجهة المدعى عليه سامي عبد الغني معروف أبو سمرة لدى محكمة بداية حقوق عمان للمطالبة بمبلغ اثني عشر ألفاً وسبعمائة وخمسين ديناراً مع طلب إلقاء حجز تحفظي على سند من القول:

إن للمدعية بذمة المدعى عليه المبلغ المدعى به بموجب عـشر كمبيـالات محـررة وموقعة من المدعى عليه لأمر المدعية قيمة كل كمبيالة مبلغ (١٢٧٥) ديناراً مستحقة الأداء للفترة ما بين ٢٠٠١/٤/٢٨ إلى ٢٠٠٢/١/٢٨.

رغم الاستحقاق والمطالبة المتكررة ألا أن المدعى عليه تمنع عن السداد دون مبرر قانوني.

خلال رؤية الدعوى قدم وكيل المدعي لائحة دعوى معدلة اختصم فيها المدعى عليها سميرة هاشم عطا الشوا بصفتها صاحبة الاسم التجاري مكتب الأردن لتـأجير الـسيارات السياحية.

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى وبعد الاستماع لأدلتها وبيناتها وبتـــاريخ ٢٠٠٤/٤/٧ أصدرت قرارها رقم (٢٠٠٢/٣٦٢٤) الذي قضت فيه الحكم بإلزام المـــدعى عليهما سميرة هاشم عطا الشوا بصفتها صاحبة الاســـم التجـــاري مكتـــب الأردن لتـــأجير السيارات السياحية وسامي عبد الغني أبو سمرة بأن يدفعا للمدعية بالتكافل والتضامن المبلغ المدعى به والبالغ (١٢٧٥٠) ديناراً وتضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية عن قيمة كل كمبيالة من تاريخ استحقاقها وحتى السداد التام ومبلغ (٥٠٠) دينـــار أتعاب محاماة وتثبيت الحجز التحفظي.

لم يقبل المدعى عليهما بالحكم فطعن وكيلهما فيه استئنافاً للأســـباب الـــواردة بلائحـــة الاستئناف.

نظرت محكمة استئناف عمان الدعوى تدقيقاً وبتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٣ أصدرت قرارها رقم (٢٠٠٤/١٩٩٥) الذي قضت فيه عملاً بالمادة (١/١٨٨) من قـــانون أصـــول المحاكمـــات المدنية رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم يرتض المدعى عليهما المميزان بالحكم فطعنا فيه تمييزاً للأسباب الـــواردة بلائحـــة التمييز حيث تقدما بتمييزه على العلم حسب مشروحات القلم بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٥ وتبلغـــه وكيل المميز ضدها بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣ وقدم لائحة جوابية بتـــاريخ ٢٠٠٨/٧/١٣ ضـــمن المدة القانونية.

<u>ورداً على أسباب التمييز:-</u>

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف لعدم معالجتها دفع عدم الخـــصومة بين أطراف الدعوى.

في ذلك نجد أن وكيل المميزين وفي رده على لائحة الدعوى لم ينكر توقيع موكله سامي عن الكمبيالات موضوع الدعوى فهي حجة عليه وفقاً لأحكام المادتين (٩ و١٠) من قانون البينات.

أما بشأن المميزة سميرة الثابت من الصورة المصدقة عن شهادة تسجيل تاجر المبـــرزة بالملف بأن المدعى عليها (المميزة) سميرة هي صاحبة الاسم التجاري مكتب الأردن لتأجير السيارات السياحية وأن المفوضين بالتوقيع هما صاحب المكتب بكافة الأمـــور منفـــرداً أو سامي عبد الغني أبو سمرة أو من يفوضانه خطياً.

وعليه فإن قيام المدعى عليه سامي بالتوقيع على هذه الكمبيالات باعتباره مفوضاً بالتوقيع عن مكتب الأردن لتأجير السيارات السياحية يكون توقيعاً صادراً عـــن شـــخص مفـــوض بالتوقيع عن هذا المكتب وملزماً له وملزماً أيضاً لمالكه الاسم التجاري طالمـــا ثبـــت مـــن البينات أنه يحمل توقيع المفوض بالتوقيع ويغدو هذا السبب حرياً بالرد.

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البدايـــة مـــن حيث إدخال المميزة الثانية في هذه الدعوى خلافاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية.

في ذلك نجد أن المستفاد من أحكام المادة (١/١١٣) من قانون أصول المحاكمـــات المدنية أن لكل من المدعي والمدعى عليه أن يطلب إدخال أي شخص كمدعى عليـــه فـــي الدعوى شرط أن يثبت أنه كان يصح اختصامه عند رفعها، وفي الحالة المعروضة نجد أن الدعوى أقيمت ابتداءً بمواجهة المدعى عليه سامي بصفته الشخصية وبصفته صاحب الاسم التجاري مكتب الأردن لتأجير السيارات السياحية.

وحيث ثبت من البينات أن الكمبيالات موضوع الدعوى تحمل توقيع المميـــز ســـامي بصفته كفيلاً والذي أقيمت الدعوى بمواجهته بصفته الشخصية تكون الدعوى والحالة هـــذه مقامة بمواجهة خصم صحيح ويكون إدخال المدعى عليها الثانية المميزة بالدعوى بـــصفتها مالكة الاسم التجاري المدين بالدعوى متفقاً وأحكام المـــادة (١١٣) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية مما يتعين رد هذا السبب.

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة المحكمة باعتمادها علي بينات غير قانونيـــة وأن المميز الأول أنكر توقيعه على الكمبيالات موضوع الدعوى.

في ذلك نجد أن لمحكمة الموضوع صلاحية تقدير البينة ولها ترجيح بينة على أخرى وفقاً لما تستخلصه من ظروف الدعوى عملاً بأحكام المادتين (٣٣ و ٣٤) من قانون البينات.

وحيث أن محكمة الموضوع اعتمدت على إجابة المميز على لائحة الدعوى الذي لـــم ينكر توقيعه على الكمبيالات موضوع الدعوى بصفته كفيلاً لهما وبالتالي فهو ضامن لوفائها وقيمتها والضامن يلتزم بما يلتزم به الشخص المضمون عملاً بالمادة (١/١٦٣) من قـــانون التجارة.

وحيث أن استخلاص محكمة الموضوع للأدلة الواردة بالدعوى جاء سائغاً ومقبولاً ولـــه أصل ثابت بالأوراق فلا رقابة لمحكمتنا في تقدير هذه الصلاحية ويغدو هذا السبب حريـــاً بالرد.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٠ هـــ المـــوافق ٢٩/ ٤/٢٠٠٩م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / م.س